

هل يجوز الكذب من أجل حث الإنسان على عمل واجب ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة احسن الله اليك يوجد لها قريبة لا تصلي. تقول وقد ناصحتها حتى تعبت ولم يفد معها - [00:00:00](#)

تقول فهل يجوز لي ان اكذب عليها من اجل ان انصحها بالصلاة كان اقول لها اني حلمت فيك وفيك كذا وكذا. من اجل هذا الامر ام لا الحمد لله رب العالمين وبعد - [00:00:19](#)

لقد تقرر عند اهل العلم قاعدتان في اجابة هذا السؤال. الاجابة الاولى ان سلامة المقاصد لا تسوغ الوقوع في المخالفات وهذا اصل عظيم عند اهل العلم رحمهم الله تعالى. فانت عندك مقصود طيب حسن. وهو انك - [00:00:37](#)

تسعين بارك الله فيك الى هداية هذه المرأة والى اصلاح شأنها والى دعوتها الى الله عز وجل. حتى والى السعي الى السبب الذي به تنزجر نفسها عن ترك الصلاة. فكل هذا من المقاصد الحسنة التي تؤجرين عليها ان شاء الله - [00:00:57](#)

ولكن لا يجوز لك ان تتوصلي الى هذه المقاصد الحسنة بطريق الكذب. ولا يجوز لك ان تسوعي الكذب لنفسك حتى تصلي الى هذا المقصود. فان المقاصد فان سلامة المقاصد لا تسوغ للانسان ان يقع في المخالفات. هذا اولاً - [00:01:17](#)

والامر الثاني ان المتقرر عند اهل السنة والجماعة ان وسائل الدعوة توقيفية في الوسيلة التي تخالف شيئا من النصوص الشرعية فلا يجوز للانسان ان يسلك وسيلة دعوية هي محرمة شرعا. وقد ثبتت الدالة بتحريمها - [00:01:37](#)

حتى وان كانت مقاصده هداية الناس. فلا ينبغي للانسان ان يحمله حب هداية الناس ان يسلك وسيلة دعوية مخالفة لشيء من الشرع والاصل المتقرر في باب الكذب هو التحريم. والدالة على تحريم الكذب من الكتاب والسنة كثيرة. وبناء على هاتين القاعدتين - [00:01:57](#)

اقول في جوابك انه لا يجوز لك ان تكذبي من اجل ان تهتدي هي. فلا ينبغي ان تتحمي في مثل هذا الحرام لان له وسيلة دعوية ثبتت الدالة بتحريمها ولانها وسيلة محرمة والوسائل المحرمة لا تسوغها - [00:02:17](#)

المقاصد الصحيحة فان المتقرر عندنا ان سلامة المقاصد لا تسوغ الوقوع في المخالفات والمتقرر عندنا ان وسائل الدعوة توقيفية فيما خالف شيئا من نصوص الشريعة فلا يجوز لك ذلك واستمري في مناصحتها وكثرة الدعاء لها لعل الله - [00:02:37](#)

عز وجل ان يهديها والله اعلم - [00:02:57](#)